

301 - شرح دليل الطالب/ كتاب الرضاع والنفقات 2 - عثمان

الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فحياكم الله وبياكم جعل الفردوس مثواه مثواكم. اللهم اجعل اجتماعنا هذا استماعا مرحوما واجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما. ولا تجعل فينا ولا منا ولا شقيا ولا محروما اللهم امين - [00:00:14](#)

نحن في ليلة الخميس ليلة الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين واربعمئة بعد الف الموافق ليلة الحادي والعشرين من آآ شهر آآ نوفمبر الحادي عشر لسنة تسع عشر والفين - [00:00:28](#)

ومع كتاب دليل الطالب في اخر كتاب النكاح باب نفقة الاقارب والمماليك فنبدأ على بركة الله تبارك وتعالى. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه - [00:00:45](#)

به اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ومشايخنا ووالدينا والمؤمنين والمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله باب نفقة والمماليك تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب - [00:01:04](#)

الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته و رقيقه يوم يومه وليلته. الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول - [00:01:28](#)

والفروع فيجب لهم وعليهم مطلقا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم باب نفقة الاقارب والمماليك اي حكم النفق على الاقارب والمماليك. والمماليك اي المملوكين والمملوكون اما ان يكونوا يعني من الادميين كالعبيد والاماء واما ان يكونوا من البهائم وغيرها. هذه كلها - [00:01:48](#)

اشياء مملوكة للانسان ويجب عليه ان ينفق عليها كما سيأتي تفصيله قال يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف المعروف اي المتعارف عليه المعروف المتعارف عليه. وقد نقل ابن المنذر الاجماع - [00:02:16](#)

على ان نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما واجب على الابن الولد نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما. فقيران لا مال عندهم لا كسب لهما ما يستطيع ان يعمل. او لا يزيد - [00:02:37](#)

لا هو ولا هي هذه وكذلك الاطفال الذين لا مال لهم قد يكون الاطفال احيانا اغنياء ويكونون وارثين. لكن احنا نتلاهي على الاولاد الذين لا مال لهم كذلك النفقة لهم - [00:02:59](#)

واجبة على ابائهم هنا قال بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب. هذا الشرط الاول اذا كان الوالدان او الاقارب او الاولاد لهم مال لا يجب عليك ان تنفق عليهم - [00:03:15](#)

انما يجب عليك ان تنفق على والديك ان كانا فقيرين ويجب عليك ان تنفق على اولادك ان كانوا فقراء ويجب عليك ان تنفق على اقاربك ان كانوا فقراء او لا كسب لهم - [00:03:34](#)

يعني لا يستطيعون العمل فاذا كان ولدك يستطيع العمل لكن يقول ما ما اريد ان اعمل وانت يجب عليك ان تنفق علي لا يجب عليك انه يجب عليه ان يتكسب وكذلك الوالدان. اذا كانا يجدان العمل ثم يمتنعان عن العمل بحجة انه يجب عليك ان تنفق علينا الغير

بل يجب عليهما العمل والاقارب من باب اولى انه يجب عليهم التكسب. الثاني ان يكون المنفق غنيا الغني هو الذي يملك قوت نفسه وعنده شيء زائد واحيانا يقال فقير وغني وموسر - 00:04:06

والفقير هو المعسر الذي لا يملك والغني هو المستغني عن غيره والموسر هو الذي عنده وبعضهم يجعل الغني والموسر شيئا واحدا. كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم اي الزكاة ترد على - 00:04:28
فقراء فكونهم يخرجون زكاة فدل هذا على انهم ميسرون فسامهم اغنياء فسامهم اغنياء والله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اه وهنا اغنياء من التعب تحتل الوجهين تحتل انهم موسرون وتحتل انهم مستغنون عن اي عندهم كفايتهم فقط عندهم كفاية -

00:04:45

فقط ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه. ان كان غنيا بماله فالامر واضح. ان يكون غنيا بماله عنده مال كثير واما بكسبه يعني يستطيع ان يتكسب وينفق يعني والداه فقيران لا يستطيعان التكسب - 00:05:07
وهو يقول انا ايضا ما عندي مال اقول لك تستطيع التكسب. اذا يجب عليك ان تتكسب لتنفق على والديك يجب عليك ان تتكسب لتنفق على نفسك. اما يقول اني لا املك لا حجة له في ذلك. وكان الامر بالنسبة لاولاده واقاربه طالما انه يستطيع ان يعمل -

00:05:27

فيجب عليه ان يعمل ثم ينفق على والديه واولاده من تجب عليه نفقته من اقاربه قال وان يفضل عن قوتي نفسه وزوجته ورقيقه يومه ليلته يعني يكون عنده الفائض فائض عن حاجته - 00:05:44

وعن حاجة زوجته وعن حاجة مملوكه لماذا قدم الزوجة هنا؟ لان الزوجة يجب على الانسان ان ينفق عليها غنيا كان او فقيرا. فقيرة كانت او غنية. يجب ولذا جاز لها ان تطلب الطلاق من زوجها اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليها - 00:06:06
جاز لها ان تطلب الطلاق من زوجها اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليها. فالزوجة النفقة لها واجبة من كل وجه غنية فقيرة غني فقير تجب لهن اما الوالدان لا تجب عليك النفقة الا اذا كان فقيرين - 00:06:26

الزوجة لا يجب عليك ان تنفق عليها مطلقا كما قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال لهن عليكن كسوتهن ورزقهن بالمعروف - 00:06:46

هذا امر واجب على الرجل وكذا الرقيق العبد المملوك تجب عليك نفقته مطلقا لان الرقيق لا يمكن ان يكون غنيا اصلا لان الرقيق لا يملك هو مملوك فهو لا يملك شيئا. فلذا هنا اخرج الزوج والرقيق لان الزوجة والرقيق تجب النفقة عليهما - 00:07:02
من كل وجه سواء كان غنيا او فقيرا سواء كان غنيين او فقيرين هنا ليست قضية تفضيل الاب الزوجة على الام والاب او على الاولاد ولكن من باب ان هذه نفقتها واجبة وهؤلاء نفقتهم غير واجبة الا في حال - 00:07:21

فقرهم او عدم القدرة على التكسب نعم الثالث يقول ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب هذا قول ان يكون وارثا لهم فرض يعني من ترثهم بالفرض او التعصيب هم الذين تجب عليك نفقتهم لان الاقارب كثر - 00:07:40

الاقارب كثر قال الاقارب الذين تجب عليك نفقتهم هم من من كنت ترثهم بفرض او تعصيب. واراد بهذا والعلم عند الله ان يخرج ذوي الارحام الذين لا يرثهم كالخالة والعمة - 00:08:04

وبنت الخال وابن الخال وابنة العمة وابنة العم. هؤلاء والجدة من ام لكن الجدة من ام استثنائها في قوله الا الاصول والفروع. استثنائها هنا. لكن القصد هنا اخرج ذوي الارحام. اخرج ذوي الارحام بقوله من كان - 00:08:19

يرثهم بفرض او تعصيب والقول الثاني انه حتى ذوي الارحام تجب نفقتهم وهنا لا يوجد دليل صريح قطعي في هذه المساء وانما اخذوها من قول الله تبارك وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال - 00:08:37
وعلى الوارث مثل ذلك اذا خص الوارث خص الوارث. اذا الوارث هو الذي يجب عليه ان ينفق على هذا الصوت. اذا كل وارث يجب ان ينفق على من يورثه وحتى ذوي الارحام - 00:09:01

على خلاف المسألة وقد مرت بنا لما تكلمنا في كتاب الفرائض ان اكثر اهل العلم يورثون ذوي الارحام اكثر اهل العلم يورثون ذوي

الارحام اذا كان الماء المال فائضا اه عن - [00:09:17](#)

آ الوارثين بفرض ولا يوجد عصة او انه آ لم يكن له وارث الا ذوي ارحام وهنا ينزلون منزلة الورثة. ينزلون منزلة الورثة. فالخالة تنزل منزلة الام وبنت الابن تنزل منزلة البنت بنت البنت عفاوا تنزل مسألة البنت بنت الابن وهكذا. فالحق ان ذوي الارحام على الصحيح ان

شاء الله - [00:09:32](#)

تجب نفقتهم كذلك وليس الامر مقتصر على الوارث بالتعصيب او الفرض. نعم قال الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا

الاصول والفروع اللي هم اب ام جد من ام جدة من اب جد من اب جدة من اب وهكذا اصول وفروع والفروع الابن - [00:09:59](#)

ابن الابن ابن الابن بنت الابن بنت ابن الابن اه البنت ابن البنت هاي الفروع. اصولك وفروعك. هؤلاء تجب لهم مطلقا سواء كانوا

وارثين او غير وارثين نعم. احسن الله اليكم. واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم - [00:10:22](#)

واذا كان للفقير ورث دون الاب فنفقته على قدر ارثهم. يعني هذا على المذهب ان كل انسان تجب بقدر ارثه فالاب يعني آ ثاني وارث

بعد الابن احنا نتكلم هنا لكن لو كان ينفق على ولده الولد او اولى من الاب عندهم لانه آ - [00:10:46](#)

اقوى منه في الارث اقوى منه في الارث فيكون هكذا ان الانسان بحسب ارثه بحسب ارثه يعني ميراثه من آ هذا الغني فيقدم فيقدم

مثلا الاب ثم الجد يقدمان على الاخوة مثلا اللي هي الحواشي الاخوة والاعمام وهذا يقدم عليهم الاب والجد والابن وابن الابن يقدمون

على - [00:11:09](#)

الحواشي اللي هم الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او كانوا آ اعمام او ابناء عم او اه ابناء ابناء عم وهكذا كل هؤلاء اه كل

بحسب ميراثه وتذكرون المقننة في الميراث - [00:11:36](#)

قوة بنوة اخوة عمومة في التعصيب ابوة بنوة اخوة عمر وبعضهم يقول بنوة ابوة يعني يقدم الابناء على الالباء ثم الاخوة ثم الاعمام

نعم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر. احسن الله اليكم - [00:11:56](#)

ولا يلزم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه. اي نعم. يعني اه الفقير آ وان كنت غنيا تعطيه على قدر ارثه. يعني كم

يرث منك؟ يرث السدوس تعطيه قدر السدس - [00:12:14](#)

يرث النص يعطي قدمه وهكذا كله على حسب ميراثه منك ان كان وارثا. نعم. ومن قدر على الكسب اجبر الى من تجب عليه من

قريب وزوجة طيب ومن قدر على الكسب اجبر آ لنفقة من تجب - [00:12:32](#)

عليه من قريب وزوجة الذي يقدر على الكسب يقال له تكسب يقول ما لي خلق لا يجب عليك ان تتكسب لتنفق على من تجب عليك

نفقته واضح؟ يجب عليك ان تتكسب يقول لا انا - [00:12:52](#)

والله مضرب عن الطعام انا ما اكل انا كل يوم معزوم مثلا انا عندي جاري ما يقصر معاي انا عندي كان يقول لا وطيب وزوجتك من

ينفق عليها يقول اهلها مثلا يقول له انت الذي يجب عليك ان تنفق عليه يقول ما عندي تكسب - [00:13:10](#)

ليكون عندك اقاربك محتاجون. طيب ما عندي فلوس تكسب تستطيع ان تعمل لماذا لا تعمل؟ قال انا ماني محتاج هم محتاجون

وانت تستطيع التكسب اذا يجب عليك ان تتكسب لتنفق على من تجب عليك - [00:13:30](#)

نفقته واضحة ان شاء الله تعالى. نعم. ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقة فولده فابيه فامه فولد ابنة فجده

فاخيه ثم الاقرب فالاقرب ثم الاقرب فالاقرب. نعم - [00:13:47](#)

من لم يجد ما يكفي الجميع هناك ترتيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عندي دينار قال انفق على نفسك. قال عندي

اخر. قال انفق على زوجك. قال عندي ثالث. قال انفق على ولدك. قال عندي رابع. قال انفق على عبدك. قال عندي خمس. قال انت

ادري به - [00:14:07](#)

فهناك اذا ترتيب في النفقة. تقدم الزوجة لان النفقة عليها واجبة. او النفقة لها واجبة فيجب ان يقدم الزوجة من هذا الباب انها واجبة.

النفقة لها. ثم طبعا يقدم النفس اول شيء - [00:14:25](#)

قال عندي دينار قال انفق على نفسك قد تقدم النفس ثم الزوجة ثم الاولاد ذكورا كانوا او اناثا سواسية ثم يبدأ بالرقيق العبد وقيل الرقيق قبل الاولاد بعد الزوجة يأتون ثم بعد ذلك ادناك ادناك - [00:14:44](#)

يعني الاقرب فالاقرب الاقرب فالاقرب ينفق عليه آآ هذا قد يتعارض ظاهره مع حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وفيهم الرجل الذي قال اه اللهم اني كان لي والدان وكنت ابر الناس بهما - [00:15:04](#)

فكنت اخرج لاستبزق ثم ارجع فاحضر لهما غبوقهما فتأخرت يوما فجئت وقد نام فوقفت عند رأسيهما او عند رجليهما انتظر استيقاظهما ليسقيهما. يعني الغبوق اللي هو ما حلبه من الماعز او من البقرة - [00:15:25](#)

يقول والاولاد يتضاغون عندي. يتضاغون يعني يكون يريدون هذا الشراب يريدون الحليب فقدم الابوين على الاولاد مع حاجتهم يقول فظلت واقفا حتى استيقظ فشرب غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك لاجلك اللهم افرج عنا ففرجت - [00:15:47](#)

ولم يعد عليه انه قدم والديه على اولاده. لان الظاهر هنا اولا ان ان اولاده لم يصل بهم الامر الى انقطاع الاطعام وانما القضية قضية اولوية قدم والديه اكراما لهما. اكراما لهما وان بكى الاولاد لكن في النهاية - [00:16:08](#)

بعد الابوين فقدم الابوين من هذا الباب من جهة الاكرام لابويه ومن هذا الانسان يعني اذا صار يعني يقول امي او زوجتي لا الام مقدمة الام مقدمة على الزوجة لكن يعني اذا كانت الام محتاجة ولا تملك - [00:16:34](#)

شيئا تعطيها والزوجة محتاجة الزوجة يجب عليك نفقتها. الام لا يجب عليك الا اذا احتاجت. طيب احتاجت هنا الان من اقدم الام او الزوجة هنا خلاف بين اهل بعضهم يقول الزوجة ان هذا حق واجب عليك بالكتاب والسنة - [00:16:54](#)

والام كذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. فالمسألة فيها مجال للاخذ والرد وامعان النظر فيها والظاهر والعلم عند الله ان بر الام مقدم على بر الزوجة لكن حق الزوجة عند القضاء مقدم على حق - [00:17:08](#)

الام لان النفق عليها واجبة وان لم ينفق عليها يبقى ديننا عليه بينما نفقة لا تكون ديننا عليه في القضاء. ولذلك الانسان لو اشتكته امه انه لم ينفق عليه لمدة شهرين - [00:17:28](#)

يقال لانفق عليها ويؤدب وهذا ويجبر على هذا. لكن اذا قالت اه الزوجة لم ينفق عليها يقول اعطها باثر رجعي الام لا يعطيها باثر رجعي. لماذا؟ لان النفقة اه مطلقة واجبة عليه. بينما الزوجة لا يجب عليه في كل شهر ان ينفق عليها والله اعلم - [00:17:43](#)

نعم السلام عليكم ولمستحق النفقة ان عفوا عفوا. قالوا ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه في زوجته ورقيقه فولده ابيه فامه. هنا قدم الاب على الام كما هو ملاحظ. قالوا انما قدم الاب على الام لانه اذا اعطى الاب فقد اعطى الام - [00:18:02](#)

اذا اعطى الاب فقد اعطى الام كيف؟ لان الاب اذا اخذ يجب عليه ان ينفق على من تجب عليه نفقته وهي زوجته زوجة الاب التي هي امه هذا على الاصل الا اذا كان هنا قد طلقها مثلا - [00:18:25](#)

يعني امه مطلقة من ابيه طيب وقد خرجت من العدة لا تجب عليه لها نفقة فهنا يمكن ان تقدم الام على الاب او لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه عنه يعني في الحديث آآ انت ومالك لابيك - [00:18:41](#)

قدم الاب على خلاف في صحة الحديث على خلاف في صحة الحديث والله اعلم. نعم. ولمستحق النفقة ان يأخذ ما يكفيه من مال ما من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع - [00:18:59](#)

وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع. نعم. لمستحق النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه النفقة بلا اذنه ان امتنع وهذا قد جاء من حديث هند بنت عتبة - [00:19:15](#)

لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وفي رواية مسيك يعني لا ينفق علينا ما يكفيناهل اخذ من ماله؟ يعني دون علمه تقصد - [00:19:34](#)

ما يكفيني يا ولدي قال خذي من ماله ما يكفيك وولدك. وهنا كما هو ملاحظ عممها قال هذا في الزوج وغيره الزوجة كذلك يعني الام ان تأخذ من مال ولدها ما يكفيها؟ الاب له ان يأخذ من مال ولده ما يكفيه بدون علمه؟ الابن يأخذ من مال ابيه بدون علمه -

طيب اذا كان يعني يقصر عليه في النفقة اذا كان هناك نعم نوع من التقصير في النفقة قالوا له ان يأخذ من مال من تجب عليه نفقة سوء ما يكفيه وهذه القضية فيها ديانة. يعني يتدين الله تبارك وتعالى في مثل هذا - [00:20:08](#)

الامر قال وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي اذا انفق الاجنبي يعني وحدة ما انفق عليها زوجها تجب لها النفقة وزوجها قصر في النفقة ما انفق عليها فجارهم مثلا - [00:20:26](#)

اه عن طريق زوجته علم ان ما عندهم شيء والزوج مسافر او اه ممتنع من النفقة اي سبب من الازمة هم ما عندهم شي فقام الجار واخذ مئة دينار او اكثر او اقل وقال لزوجته خذيه اعطي جارتنا - [00:20:44](#)

فاعطتها وصار كل شهر مثلا يعطيها بعد ستة اشهر رجع الزوج جاءه الجار قال يا فلان اين كنت؟ قال والله انا كنت تعبان كنت زعلان مع المرة كنت مسافر اي سبب من الاسباب يعني - [00:21:01](#)

قال طيب ترى انا انفقت على زوجتك واولادك قريبا من الف دينار. ممكن تعطيني الالف؟ لانها قلت مقامك. في هذا الوقت فاعطه الف دينار انفقتها وهذي التحويلات عشان تتأكد ها يحول لهم مثلا تحويل وهذي التحويلات باسم زوجتك انا احوّلها كل شهر مئتين دينار ثلاث مئة حسب يعني المهم - [00:21:17](#)

ان بلغ المجموع الف دينار فهل اعطيتني اياها؟ هنا لو رفض الزوج قال ما لك شيء عندي مثلا او قال له جزاك الله خير ولا تمن علينا زين وما لك شي عندي مثلا فهل له ان يطالبه بهذا او ليس له ان يطالبه؟ يعني لو لو جاءك وانت القاضي - [00:21:43](#)
وقال لك انا انفقت واعطيت كذا لجاري لزوجتي جاري. والان لا يريد ان يعطيني. فما الحكم؟ يقال القاضي يسأله. انت عندك ما اعطيت اعطيت على سبيل القرض او على سبيل التبرع - [00:22:06](#)

يقول لا والله صراحة اعطيته على سبيل التبرع قال ما لك شيء لك اجر لك الاجر عند الله تبارك وتعالى. لكن ليس لك ان ترجع بمالك لانك انما دفعته على سبيل - [00:22:23](#)

التبرع واضح؟ اما اذا قال لا انا دفعته على سبيل القرض على اني اخذه منه اذا رجع يأخذه يحكم له القاضي به واضحة ان شاء الله؟ اذا اذا دفع هذا الطرف الاجنبي اذا دفع خلال هذه الفترة طيب على سبيل - [00:22:34](#)

تبرع فليس له ان يطالبه به واذا دفع ذلك على سبيل القرض له ان يرجع به. مثل اللي تذكرون لما تكون بهيمة لشخص مثلا وانت حفظتها له. هذه البهيمة تحتاج - [00:22:53](#)

اطعمتها وسقيتها وكذا طيب هذا الاطعام اللي اطعمته خلال هالفترة هذي تعود به على من؟ اذا كنت فعلت هذا على سبيل التبرع لك الاجر لكن ليس لك ان تأخذ المال لكن اذا دفعت هذا على سبيل انك ستأخذ من صاحبها اذا جاء يأخذها لك ان - [00:23:06](#)

تأخذ ما دفعته لها. نعم. احسن الله اليكم. ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء. اي نعم. اه لا نفقة مع اختلاف الدين يعني نفرق بين النفقة وبين الصلة الله سبحانه وتعالى يقول وصاحبهما في الدنيا وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما. في الدنيا معروفا. يقول هذه مصاحبة - [00:23:26](#)

في المعاملة في صلة الرحم في كذا بالنسبة لوالديك لكن النفقة لا تجب عليك لا تجب عليك النفقة الاختلاف الدين اختلاف الدين بينك وبين والديك او بينك وبين اقاربك فالاختلاف الدين لا تجب عليك النفقة - [00:23:55](#)

وانما يجب تجب عليك الصلة والامر كما قال الله تبارك وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. فالبر والقسط والعدل في هؤلاء مطلوب. لكن قضية النفقة هل تجب -

[00:24:14](#)

عليك النفقة هذا الكلام هل تجب عليك النفقة بحيث انك تأثم اذا ما انفقت على اه عمك الكافر او خالك الكافر او آآ ابيك الكافر او جدك الكافر او كذا قالوا لا نفقة. الا اذا كان بالولاء - [00:24:39](#)

وهذا بالرقيق اذا كان رقيقا في الولاء يعني العبد المملوك العبد المملوك ولو كان كافرا يجب عليك ان تنفق عليه لان هذا مملوك لك وان كانت لنا الاصل في العبيد انهم كفار. هذا الاصل في العبيد. ثم يدخلون لانه لا يشترق مسلم - [00:24:57](#)

لا يستراق مسلم ثم يسلم ثم يظل على عبوديته ورقه لكن القصد انه تجب له النفقة وان كان كافرا لوجود الولاء. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوة - [00:25:16](#)

ومسكنه وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبد المزوج وان يستخدمه نهارا عليه اعفاف امته اما بوطنها او تزويجها او بيعها. نعم. يقول وعلى السيد نفقة مملوكه نفقة المملوك واجبة على السيد وكسوته كذلك ومسكنه يجب ان يوفر له كل ذلك. واذا اراد الزواج ايضا يجب عليه ان يزوجه - [00:25:39](#)

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم. فيجب عليه ان يزوج اذا طلب الزواج وله ان يسافر بعبد المزوج. يعني اذا قال له عبده المزوج مثلا ابا ابقى مع زوجتي؟ يقول لا تسافر معي انا محتاج اليك. له ان - [00:26:08](#)

يسافر به وان يستخدمه نهارا يعني آآ في غير السفر بالنهار يستخدمه يعني كسر هذا الحطب احمل كذا اصنع لي كذا عبد مملوك كالخادم يخدمه لكن بالليل ليس له ان يستخدمه حقه - [00:26:26](#)

ان يبقى مع زوجته حق العبد يعني اذا كان مزوجا تبقى مع زوجته يأخذ راحتته يأخذ حقه الشرعي وغير ذلك من الامور. اذا السيد له كسبه نهارا لا ليلا قال وعليه اعفاف امته اذا كانت عندك امة مملوكة تعفها اما ان تطأها واما ان تتزوجها واما ان تبيعها - [00:26:45](#)

اما تبقيها هكذا هي ايضا تحتاج الى رجل يعفها. كما ان الرجل يحتاج الى المرأة والمرأة والمرأة تحتاج الى الرجل. فواحد عنده امة لا يطؤها نقول طيب هل ستعيش ام هكذا تحتاج الى الوطء - [00:27:08](#)

كما ان الرجل يحتاج الى الوطء يريد ان يطأ هي تريد ان توطأ ايضا هذه شهوة في الانسان فيقول له انا بس اتركه هكذا نقول لا اما ان تطأها كونها املا لك وملك يمين واما ان تزوجه - [00:27:25](#)

تسمح لها بالزواج واما ان تبيعها غيرك الذي يشتريه يطأها. اما تتركها هكذا في فيه مضرة لها فيه مضرة لا فيمنع من ايقاع الضرر عليها. نعم. احسن الله اليكم ويحرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه - [00:27:40](#)

ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق. ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم صلاتي المفروضة. نعم. قال ويحرم ان يضربه على وجهه. هو الضرب على الوجه بشكل عام حرام - [00:28:00](#)

سؤال للعبد للزوجة للاولاد حتى الدابة الضرب على الوجه محرم الضرب على الوجه محرم. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب الانسان الوجه بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم من رب من ضرب دابة على وجهها - [00:28:18](#)

فالضرب على الوجه محرم ومن هذا نأخذ هذه الملائكة وغيرها من هذه المصارعات العنيفة اللي فيها الضرب على الوجه لا محرمة. لا يجوز ضرب الوجه ولذلك النبي صلى الله عليه - [00:28:36](#)

قال اذا آآ ضرب احدكم اخاه فليتنجب الوجه فليتنجب الوجه فلا يجوز الضرب على الوجه سواء كان خادما او مملوكا او كانت امة او كانت زوجة او كانت بهيمة كل هؤلاء لا يوجد ضربهم على الوجه. قال او يشتم ابويه - [00:28:50](#)

يعني قال سب والديه طيب ليش سب والديه؟ هو ضعيف عبد مملوك تسب والديه لا يجوز لك ان قال لا ابوه كافرا ولو كان كافرا لا يجوز بل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث - [00:29:12](#)

يعني على كلام في ثبوته اه انه هو نهى عن سب الاموات مطلقا هذا حسن حديث حسن. لكن حديث مختلف في صحته والاقرب انه لا يثبت لكنه مشهور عند اهل العلم - [00:29:29](#)

وهو انه سب بعض الصحابة ابا جهل معروف ابو جهل فرعون هذه الامة سب احد الصحابة ابا جهل وكان عكرمة موجودا. عكرمة ابن ابي جهل عكرمة صحابي ابوه ابو جهل فرعون هذه الامة. هذا لا يضره لكن هذا الواقع - [00:29:42](#)

فتضايق عكرمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء انت تسب ابا جهل؟ سبة مو قدام ولده ما تسبهم ولده يعني يبقى ابا - [00:30:01](#)

يعني ما يقبل ان يشتم ابوه يعني مهما كان. لا يقبل ان يشتم. ابوه يبقى ابا له. يعني اذكر قصة يعني ذكرها لي بعض الاخوة في آآ البحرين انه رجل من الشيعة - [00:30:22](#)

اه كان يقرأ القرآن الكريم فقرأ قول الله تبارك وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم يقول كاني اول مرة اقرأها في حياتي لانهم يشتمون ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عائشة وحفصة وغيرهم وام حبيبة فيقول قرأتها مرة مرتين فاخذ المصحف - [00:30:38](#)

معه وذهب الى المعمم فقال له تعال اقرأ لي هذه الآية فقرأ له قال ايش فيها؟ قال لا هو يقول وازواجه امهاتهم قال نعم. قال يعني عائشة امي. يقول لا. فهم المعمم ان عائشة امي يعني لا يجوز سبها - [00:31:03](#)
قال ايه صحيح بس هي خرجت على الامام يعني على علي بن ابي طالب على امام زمانها. قال وان تبقى امي. قال ايه بس هي فعلت قال هي امي انا لا اقبل احدا يسب امي - [00:31:26](#)

بغض النظر ماذا فعلت؟ تبقى امي. تبقى ايش؟ تبقى امي. يقول بدأ يصرخ هذه امي لا اقبل احد ان يسب امي. وخرجت كانت هذه بداية هداية الله الحمد والمنة لكن الشاهد من هذا ان الانسان مهما كان ابوه كافرا مهما كانت امه كافرا لا يقبل ان يسب احد -

[00:31:44](#)
امه او اباه بل ان الله قال وصاحبهما في الدنيا معروفا. هذا وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وتصاحبهما. في الدنيا معروفا. فالشاهد من هذا انه آ لا يسب والد العبد - [00:32:02](#)

او امه امام العبد ولو كان كافرين. قال او يكلفه من العلم ما لا يطيع. كذلك لا يجوز لا يجوز ان يكلف العبد ما لا يطيق. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فان كلفتهم فاعينوهم - [00:32:20](#)
يعني اذا كلفته عملا شاقا اعنه عليه اما بنفسك واما بغيرك تأتيه من يعينه على اداء هذا العمل. قال ويجب ان يريحه وقت القيلولة وقت النوم والصلاة النبي يتكلم عن المملوك نحن الان مع الخدم الناس اليوم - [00:32:35](#)

اليوم خدموا اجراء اجراء الاصل ان هؤلاء الاجراء لهم ساعات محدودة في العمل. قانون ثمان ساعات بس عمل بعض الناس لا عندهم لهم قيلولة لا عندهم لهم راحة لا عندهم اي وقت يأتي يوقظهم من النوم تعال اعمل كذا اعمل لي شاي اعمل لي قهوة - [00:32:53](#)
اعمل غدا نظف كذا كذا ما يجوز هذا وهم اجراء هذا لو عنده عبيد شو بيسوي فيهم وقفهم على رجيلهم اربعة وعشرين ساعة فعلى الانسان ان يتقي الله تبارك وتعالى في هؤلاء الخدم وهؤلاء الاجراء كما انه يتقي الله تبارك وتعالى في - [00:33:14](#)

المماليك نعم. احسن الله اليكم. وتسب مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتأديبه ولا يصح نفيه ان ابق. نعم. قال وتسب مداواته ان مرض - [00:33:36](#)

يعني مداواة العبد اذا مرض تسب مداواته وقيل يجب في رواية ثانية انه تجب مداواته اذا مرض قالوا وان يطعمه من طعامه يعني يستحب لك ان تطعمه من طعامك. يعني ما تاخذ انت الاكل الزين والفضالة تعطيها الخادم او العبد - [00:33:55](#)
او تعطيها ما لا تحب لا تطعمه من طعامك. يطعم من طعامك قال وله تقييده ان خاف عليه يعني ان خاف عليه من الابق اذا خاف ان العبد يهرب فله ان يقيد يحبسه حتى لا يهرب. وفي رواية عن احمد اذا خاف منه ان يهرب يبيعه. بدل ان يقيد يبيعه - [00:34:15](#)
ويريح نفسه ويريح العبد طيب قال وتأديبه له ان يؤدبه كما له ان يؤدب زوجته يؤدب عبده كذلك قال ولا يصح نفيه ان ابق اذا ابق العبد يعني هرب من سيده لا تقبل صلاته كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا تقبل صلاة العبد اذا ابق حتى يرجع - [00:34:37](#)

والمقصود لا تقبل اي ليس له فيها اجر لا انه يؤمر باعادتها لكن ليس له في اجرهم بالتالي ايضا النوافل يقولون ليس له فيها اجر اذا صلى طالما انه ابق اي هارب من سيده - [00:35:01](#)

نعم وللانسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح. ولا يلزم بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه. نعم. الانسان له ان يؤدب زوجته وولده وعبده كل هؤلاء له ان يؤدبهم - [00:35:18](#)

وله ان يضربهم له ان يضرب زوجته له ان يضرب ولده له ان يضرب عبده ولكن ضربا غير مبرح يعني ضرب غير مؤلم يضربهم ضربا غير مؤلم ولا يكسر عظما. ولا آ يضرب وجها. ولا يجرح جسدا - [00:35:41](#)

وانما ضرب آآ يعني تأديب ضرب تأديب اما الضرب الموجه هذا غير مطلوب ابدا ولا يجوز وانما الضر الان نسمع عن الظرب يعني ظرب موجه تكون فيه كدمات وتكون فيه يعني جروح ودماء - [00:36:01](#)

وهو من باب انه فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن هذا لا يجوز ابدا وانما الظرب المباح هو ظرب التأديب ظرب غير مبرح ويبتعد عن الوجه ويبتعد عن اخراج الدم ويبتعد عن كسر عظم - [00:36:21](#)

ولذلك قالوا يضربها على مقعدتها وعلى ظهرها او على فخذها بحيث انه يعني آآ لا يجرح ولا يصيب الوجه ولا يكسر عظامه قال ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيام حقوقه يعني لا يقال للناس اعتقوا عبيدكم كلهم او بيعوا عبيدكم لا يلزم بذلك - [00:36:42](#)

كل انسان لكن لو فعل هذا شيء طيب كان الاسلام يحث على آآ يعني آآ العتق في آآ اشياء كثيرة جدا من الاعمال يؤمر بعتق رقبة الانسان لكن هل يجب لا لا يجب. وانما يستحب له ذلك نعم. احسن الله اليكم - [00:37:05](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله فصل وعلى ما لك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجب اجبر على بيعها او ايجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل. نعم. قلنا النفقة على - [00:37:25](#)

الاقارب والمماليك المماليك قلنا اما ان يكون مملوكا بشريا اما ان يكون مملوكا غير بشريا اللي هي البهائم. التي يملكها الناس. حتى البهيمة هذه لها حقوق قال وعلى ما لك البهيمة اطعامها وسقيها. لا يجوز له ان يمنعها من الطعام والشراب بحجة انها بهيمة -

[00:37:45](#)

لا يجوز ذلك ولذلك جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. يعني عبثا تعبتون بهذه الارواح. وان كانت بهائم طيب يقول فان امتنع - [00:38:06](#)

قال ما اريد يجبر غصب انه يعني يطعمها او ويسقيها. فان ابى قال ابدا هنا يتدخل القضاء تدخل القاضي فالقاضي ماذا يفعل؟ يجبره على بيعها او ايجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل - [00:38:21](#)

يعني يقول له القاضي شوف تخليها هكذا تعذبها ما يجوز هذه بهيمة يا إنك تبيعها يا انك تأجرها وغيرك يطعمها يعني الذي سيستأجرها يطعمها ويسقيها. او انك تذبحها وتاكلها. خليها تبي تعذبها ما يجوز - [00:38:43](#)

هذه اذا كانت تؤكل طبعا اذا كانت ما تؤكل موضوع ثاني لكن اذا كانت تؤكل يقول لا كذا كلها اذبحها وكلها بس تخليها تعذبها هكذا لا يجوز لا يجوز تأذيه بالبهيمة بهذه الصورة - [00:39:02](#)

كذلك اذا عجز عن قال والله ما عندي ودي انفق عليها ما املك نقول بيعها اجرها ما عندك تاكل؟ اكلها اما تعذبها هكذا لا تطعمها ولا تسقيها. كمثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة - [00:39:15](#)

فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش ارض وانما حبستها. حتى ماتت فهكذا هنا اذا ترك البهيمة حبس هذه البهيمة بدون طعام بدون سقاء هذا يجبر حتى لا تكون سبب في دخوله النار. نعم. احسن الله اليكم ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر -

[00:39:36](#)

ولدها وضربها في وجهها ووسمها. ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل. نعم. قال لعنها هو هي بهيمة لا يجوز لعنها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع رجل يلعن دابته فقال انزل عنها - [00:40:03](#)

ولتعد لا لا تكن معنا ملعونة لا تكونوا معنا ملعون وهي دابة امر ان تعاد الى البلد والا يركبها لانه لعنها. فلا يجوز لعن البهيمة قال وتحميلها مشقا في قصة البقرة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:40:24](#)

بقي ان بقرة جاءت تشتكي الى نبي تقول ما خلقت لهذا كان يستعملها في آآ الحمل فقالت انا ما خلقتها انما خلقت للحرث يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانا اؤمن بهذا وابو بكر وعمر بينما رجل يسوق بقرة تقول فقالت له اني لم اخلق لهذا - [00:40:49](#)

فالقصد انه لا يحملها مشقا يعني وان كانت بهيمة ايضا لها حق وان كانت غير فلها حق لا يحملها ما يشق عليها قال وحلبها ما يضر ولدها. اذا كانت ماخذ يعني توها والددة ولدها يرضع منها طيب يمنع ولدها من الرضاعة حتى هو يشرب الحليب - [00:41:11](#)

ويمنع ولدها هذا لا يجوز لان هذا يضرها يؤذيها اح البنت وعطها لولدها يعني خذ ولولدها ايضا. اما انك تمنع ولدها وتأخذ انت فقط

هذا لا يجوز نعم قال وضربها في وجهها واسمها فيه - 00:41:40

قلنا قبل قليل الضرب في الوجه محرم سواء كان للادمي سواء كان هذا الادمي عبدا او خادما او زوجة او ابنا او بنتا او كان المضروب هذا حيوانا. الضرب على الوجه محرم. الضرب على الوجه محرم. قال والوسم كذلك - 00:41:57

لعلاج اية اسمها في وجهها يرسمها اذا كان يريد وسما خارج الوجه وليس على الوجه الوسم على الوجه لا يجوز نعم قال وذبحها ان كانت لا تؤكل يعني التي تؤكل يذبحها ليأكلها. او يعطيها لمن يأكلها. لكن اذا كانت لا تؤكل كالحمار. مثلا او البغل - 00:42:17

طيب لا لا يؤكل فهذا آآ يذبحه ليش ذبحته؟ ما تؤكل لماذا ذبحته؟ قال تشذي ما في تشذي لا يجوز. لا تتخذوا شيئا فيه نروح غرضا اتركها اتركه او بعها او اجرها ان كانت تباع او تؤجر لكن ذبحها ذبحها ان كانت لا تؤكل هذا غير - 00:42:42

اهدار للمال هو ايضا اه ايداء لهذه البهيمة. نعم عليكم. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. نعم. يعني اذا كان شيئا لا يشق عليها لا بأس بذلك يعني مثلا البقرة لما كان يحمل عليها يقول النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بقرة آآ يحمل عليها فقالت اني لم اخلق -

00:43:10

ولذلك وانما خلقت للحرث والناس قال انا اؤمن بهذا ابو بكر وعمر. وفي الحديث بقرة يركبها صاحبها طيب ويحمل عليها فاشتكت من هذا. فالقصد اذا كان هذه الدابة او الحيوان يعني استعمالها في غير ما خلقت له - 00:43:36

يجوز اذا ما كان فيه ضرر عليها اذا ما كان فيه ضرر عليها جائز الانسان يركب البقرة مثلا آآ او الثور او كذا او الجاموس فلا مانع من ذلك اذا كان هذا لا يضرها. اما اذا كان يضرها فلا يجوز - 00:43:54

والله اعلم يمدينا اخبار الحضانة كم باقي؟ على اساس بس نستمر. طيب نقف هنا نقف هنا الله اعلم وصلى الله وسلم على سؤال سم. سم. شيخ النفقة على الزوجة ويجبر اولاده. زوجته يعني. ايه. او على بنته. ايه - 00:44:10

واولاده على انه ينفق على ينفقون على امهم او على اختهم. ايه. وهو غني. ايه. فما يجب عليهم ان ينفقوا هل يجب عليه وهو يجب عليه ايضا يعني الان يقول اذا كان الاب آآ موسرا غنيا وهو لا يريد ان ينفق على زوجته ولا على - 00:44:45

اولاده واحد اولاده يكون ايضا موسرا فيأمر ولده يقول انت انفق على امك وعلى اه اختك مثلا كذا اه نقول لا والنفقة هنا تجب على الاب ولا تجب على الابن - 00:45:05

تجب عليه فاذا امتنع الاب يأثم بذلك ويجب على الابن هنا ان ينفق اذا امتنع الاب لكن الابن ينفق مع الائم على الاب وضحت؟ اي نعم نعم. مسألة يجوز واضح. الزكاة للاقارب ينظر اذا كان هؤلاء الاقارب اصولا او - 00:45:21

فروعا فلا تجوز لهم الزكاة يعني لا يجوز الانسان ان يدفع الزكاة لابيه ولا لاهله ولا لجده ولا لجده ولا لابنه ولا بنته ولا ابنة ولا ابن بنته آآ ابن ابنة ولا بنت ابنة. كل انسان تجب عليك نفقته لا يجوز لك ان يعني آآ تدفع له زكاة ما لك - 00:45:55

اما اذا كان هذا الانسان لا يجب عليك نفقته الا في حال اعصاره فهذا آآ يجوز ان تعطيه من الزكاة كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخاله وابن الاخ وابن الاخت هؤلاء يجوز ان يعطوا من الزكاة - 00:46:19

لكن الاصول والفروع الذي عليه اكثر اهل العلم لا يجوز دفع الزكاة لهم وبعضهم استثنى الا اذا كانت على سبيل يعني غير الفقر والمسكنة لان المعروف ان الزكاة آآ لثمانية اصناف انما الصدقات للفقراء والمساكين هذه - 00:46:38

الصنفان هذا هو لا يوجد دفع الزكاة لهما على انه فقراء او مساكين. لكن العاملين عليها مؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قالوا هؤلاء يمكن ان ينفق عليهم من من الزكاة. يعني وان كانوا اقارب يعني يعطى في سبيل الله للجهاد. مثلا يعطى

الاب من الزكاة في سبيل الله. لان - 00:47:04

انه لم يعطه على سبيل الفقر لم يطع سبيل الفقر. فهنا يجوز ان يعطيهم اذا كان غارما اللي كانت عليه ديون سواء ديون اه يعني اه كما يقولون غارم لنفسه او غارما لغيره. فكذلك يجوز ان يعطى من الزكاة اذا - 00:47:24

على سبيل الغارم اما غير ذلك الفقر والمسكنة فلا يجوز ان يعطوا من الزكاة لا الاصول ولا الف. واما الحواشي فيجوز الاصول للفروع هي الالباء والامهات الفروع الاصول الالباء والامهات الفروع الابناء والبنات الحواشي اللي هم الاعمام الاخوان هذولكم يسموهم حواشي

نعم. نعم. ابوها نعم يحق له اذا نوى اذا قلنا اذا انفق على الزوجة اه غير اه الزوج طيب فاذا كان اجنبيا اجنبي يعني ليس بمحارمها فاذا كان اجنبيا ونوى الرجوع يرجع - 00:48:05

اذا لم يكن اجنبيا وجبت عليه النفقة لكن لا يرجع على الزوج وانما هي ترجع على الزوج بهذه النفقة وضحت ولا لا؟ في شكلها ما وضحت عندك. نعم. اذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته. فالذي ينفق عليها واحد من اثنين - 00:48:36
اما ان يكون اجنبيا واما ان يكون غير اجنبي اذا كان اجنبيا يعني ممن لا تحرم عليه فهذا ان والرجوع بما انفق رجوع على الزوج. وان لم ينوي الرجوع لا يرجع اذا دفع على سبيل التبرع. اما غير الاجنبي كابيهما واخيها وعمها وابن عمها آآ طيب آآ هؤلاء - 00:48:56
تجب عليهم النفقة يجب عليهم ولا وليس لهم ان يرجعوا عليها لكن هي لها ان ترجع على زوجها وضح؟ لان تحملت منا من غيره فهي تأخذ منه لكن هم خلاص هم وجبت عليهم النفقة لامتناع الزوج - 00:49:22

لا لا تاخذ مرتين تستاهل اي نعم نعم. ها؟ آآ ذكرنا في البداية ما يكفيه اسكنوا ملابس ومأكل هذه النفقة الواجبة ما اكل وما طبعا حنا النفقة على الزوجة هذا مر بنا تكلمنا عن حقوق الزوجة للنفقة لكن نتكلم على النفقة - 00:49:40
الاقارب هنا ما اكلوا مسكن ومشرب وملبس. هذي النفقة المطلوبة اي نعم يعني يقول يقول الفقير والمساكين واحد الفقير والمساكين واحد. اذا ذكر وحده. اذا قال فلان فقير يعني انه مسكين وفقير. ويقال فلان مسكين وفقير - 00:50:13
لكن اذا ذكر معا اذا ذكرنا معا يقوم بالفقر اشد حاجة من المسكين ان اقل من المسك اضعف من المسكين الفقير. لان الله تبارك وتعالى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم - 00:50:43

فدل على ان الفقير لا يملك مالا ولما تكلم عن المساكين قال اما السفينة فكانت لمساكين وسماهم مساكين مع انهم يملكون سفينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين من ترده التمر والتمرتان - 00:51:00
ولكن المسكين من لا يجد كفايته ولا ينتبه له الناس فدل على ان هذا مسكين لكن عنده لكن آآ ما ينتبه الناس لانه ما زال محتاجا. اما الفقير فهو اقل - 00:51:16

من المسكين يعني احوج الفقير اكثر فقرا من المسكين. فاذا ذكرنا معا كما في الاية للفقراء انما الصدقات للفقراء والمساكين ذكرنا معا قدم الفقراء لانهم اشد حاجة من المساكين. اي نعم - 00:51:31
والفقير هو الذي لا يجد قوت يومه والمساكين يجد لكن لا يكفيه اي نعم. خير ان شاء الله. نعم يصير ولا يجب؟ يجب تقصد؟ وين ابوه؟ مسافر بس ترك نفقة - 00:51:48

هذا هو اللي قلناه قبل قليل. النفقة واجبة على الاب النفقة واجبة على الاب فاذا امتنع الاب او عجز انتقلت الى الجد او الابن او الاخ. يصير واجب عليه. اذا كان يملك - 00:52:14

خير ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على محمد جزاكم الله خير - 00:52:33